مع وصف الايلاج بتحريم مطلقا او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم ونحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا يصرف الصريح عن موضعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية ارادة قذفه بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف له انه ما اراد قذفه قاله الماوردي

ثم

ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو الظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فهو كناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة لغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وشرائطه اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف

Copyright © King Saud University